الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمد لله**
وحده ،
محكمـة التعقيـب
عـدد القضيــة : 39362
تاريـخ الحكـم : 26 أفريل 2017
أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ف م بتاريخ 13 جوان 2016

في حق : "ا و ح و ش" أبناء "ب ح"

ضــد: "م س"

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت تحت عــدد19290 بتاريخ 2015/12/28 القاضي نصه: "نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم متضامنين لفائدة المستانف ضده بخمسمائة دينار محاماة عن هذا الطور"

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2016/07/04 بواسطة عدل التنفيذ السيد ع ع د حسب محضر التبليغ عــدد15138

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها و على تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الأصل(المعقبين الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بباجة عارضين أن جدتهم للأم المرأة "ز ش" توفيت بتاريخ 1989/8/19 وأحاطت بإرثها ابنيها م و ط وخلفت مساحة أرض تقدر ب425 هك موضوع الرسم العقاري عدد 14762_9879_181172 باجة وعرضوا أنهم يرثون في جدتهم للأم المذكورة بالوصية الواجبة لوفاة والدتهم خ ح بتاريخ 1972/11/1 وهم يستحقون الخمس من كامل مخلف جدتهم بالوصية الواجبة وقدره 85 هك وقد استولى خالهم م ب ع على منابهم المذكور من تاريخ استحقاقهم له في 1989/8/19 تاريخ وفاة جدتهم ورفض محاسبتهم عنه بل عمد إلى بيع ما يملكونه إلى المدعى عليه بموجب الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد أ ش بتاريخ 2010/10/5 فقاموا بدعوى مدنية في ابطال البيع وقضت المحكمة الإبتدائية بباجة بحكمها عدد 11876 بتاريخ 2012/5/11 بابطال حجة البيع المذكورة بخصوص المنابات الراجعة لهم في حدود خمس المبيع وعمد المدعى عليه أيضا إلى الإستيلاء على منابهم دخلا وعقارا وقام بالتصرف فيه بالزراعة خلال الموسم الفلاحي 2012/2011 حبوبا وجمع محصوله واستاثر به خيانة منه ورفض تسليمهم منابهم من الأرض وهو ما يشكل جريمة الإستيلاء على مشترك قبل القسمة وقد عاينوا بواسطة عدل التنفيذ ع ع د بتاريخ 2012/5/23 أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 14762 في تصرف المدعى عليه وهو مزروع قمحا بما فيه مناباتهم وبتاريخ 2012/5/28 نبهوا على المدعى عليه برفع يده عن مناباتهم في الرسم العقاري عدد 14762 باجة المقدرة ب85 هك وتسليمه لهم إلا أنه لم يحرك ساكنا وعاينوا بموجب محضر المعاينة عدد 10467

أن المدعى عليه كان بصدد حصاد صابة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 14762 باجة بواسطة ألة حصاد وعدد 3 جرارات وتم بموجب الإذن القضائي عدد 96454 تكليف الخبير ر ط بتشخيص ومعاينة العقار وتقدير قيمة الصابة فجاء بتقرير الخبير أن العقار موضوع الرسم العقاري عدد 181172_9879_14762 باجة يتكون من سبع قطع أرض فلاحية تمسح 425 هك منها 85 هك منابهم بالأرث في جدتهم للأب وأن جميع القطع مبذورة قمح وقد تم حصاد الجزء الكبر منها وقدر الخبير محصول الصابة للموسم الفلاحي 2012/2011 وقدر مناباتهم ب169617.500 د وطلبوا بناء على ذلك الزام المدعى عليه بأن يؤدي لهم مبلغ 169617.500 د لقاء غرامة حرمانهم من التصرف عن الموسم الفلاحي 2012/2011 ومبلغ 275.000 د لقاء أجرة الإختبار و500.000 د أجرة المحاماة عن الإذن على العريضة عدد 96454 ومبلغ 72.372 د مصروف محضر المعاينة عدد 10415 ومبلغ 75.372 د لقاء محضر المعاينة عدد 10419 ومبلغ 78.733 د مصروف محضر المعاينة عدد 10467 ومبلغ 500 د أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه وعرضيا تكليف خبير لتقدير غرامة حرمانهم عن التصرف في منابهم عن الموسم 2012/2011 و 2013/2012 و 2014/2013

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بباجة حكمها عـدد12363 بتاريخ 2014/10/02 القاضي نصه : " ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين متضامنين لفائدة المدعى عليه بمبلغ ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة محاماة"

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم فأصدرت محكمة الإستئناف ببنزرت قرارها المشار اليه أعلاه

فتعقبه المستأنفون وورد بمستندات طعنهم نعيهم على القرار المطعون فيه بما يلي : **المطعن الأول المتمثل في ضعف التعليل ومخالفة الفصل 123 م م م ت**

بمقولة أن القرار المطعون فيه اتسم بضعف التعليل وكان اتجاهه في تبرير قضائه راميا فقط إلى رد دعوى المعقبين والبحث عن المبررات لرفض الدعوى والحال أن دور المحكمة هو تمحيص مؤيدات الطرفين وابرازها بحكمة ومناقشتها واستخلاص النتائج القانونية منها بخصوص إثبات الدعوى طبق القانون أو ردها لنقص أو انعدام وسائل الإثبات والمحكمة ضمن أسانيد حكمه وبعد التعرض لأحكام الفصل 58 م ح ع خلصت مباشرة إلى أن المعقب ضده يتصرف في حدود منابه مما يعد منها اسقاطا لهذا الإستنتاج وعدم ترتيب حيثيات الحكم إذ كان عليه أولا بيان الأدلة التي تثبت أن المعقب ضده يتصرف في حدود منابه ثم يتوصل لاحقا إلى النتيجة إلا أن القرار المخدوش فيه حسم مسألة تصرف المعقب ضده في حدود منابه منذ البداية ودون أدلة وعلى عكس ذلك فالأدلة المتوفرة تثبت تصرف المعقب ضده في أكثر من منابه استنادا إلى طبيعة العقار المتمثل في جزء هام منه أرض محترثة وجزء أخر غابي وتصرفه أضر بالمعقبين إلا أن المحكمة عللت حكمها بكونه يحق للمعقب ضده استغلال الجزء المحترث لوحده وكان تعليل المحكمة مخالفا للفصل 58 م ح ع الذي اشترط أن يكون تصرف الشريك في حدود منابه بدون أن يكون مضرا بمصالح الشركاء أو مانعا لهم من التصرف بقدر ماله من الحق والقرار المنتقد خالي من التطرق إلى توفر هذا الشرط الهام واكتفى بأن المعقب ضده يتصرف في حدود منابه استنادا للمساحة التي يستغلها وإلى نسبة منابه والحال أن استئثار المعقب ضده بالجهة المحترثة من المشترك وهي حصة سقوية على ضفاف نهر مجردة وتوفر دخلا كبيرا وترك باقي المساحة من الغابة والأثار يعد خرقا للفصل 58 م ح ع وتعين نقضه

المطعن الثاني المتمثل في هضم حق الدفاع وعدم الرد على الطلبات والدفوعات الجوهرية وضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 86 م م م ت

بمقولة أنه تقدموا بطلب تكليف خبير لتقدير غرامة الحرمان من التصرف في منابهم والمحكمة لم تجب عن المطلب المذكور سواء بالقبول أو الرفض ما يشكل ضعفا في التعليل ويمثل هضما لحق الدفاع فالإختبارات تعتبر من الأعمال التمهيدية والإستقرائية التي تلتجئ اليها المحكمة ولو بدون طلب لتهيئة القضية وفق ما خوله لها الفصل 86 م م م ت وقد استقر فقه القضاء على التأكيد على دور المحكمة في البحث عن الحقيقة من خلال الوسائل المتاحة اليها من أعمال تحضيرية واستقرائية واختبارات وعليه فإنه لا ضرر من إجراء اختبار أو حتى بحث موطني للوقوف على حقيقة الأمر وسكوت المحكمة عن ذلك رغم الضرر الذي لحق المعقبين جراء حرمانهم من منابهم منذ عشرات السنين

المطعن الثالث المتمثل في مخالفة أحكام الفصلين 420 و 428 م إ ع وتحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة مظروفات القضية وعدم الرد عن دفوعات جوهرية

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المعقبين لم يثبتوا أن المعقب ضده يتصرف في أكثر من منابه في المشترك وهذا التعليل مخالف للفصل 420 م إ ع ضرورة أن الملف يتوفر به عديد الإثباتات القانونية بخصوص استيلاء المعقب ضده على مناب المعقبين وقد تحرر على ح و إ اللذان أكدا أن المعقب ضده يتصرف في منابهم وصادق المعقب ضده على ذلك ما يعتبر اقرارا حكميا منه والإقرار سيد الأدلة وكان على المحكمة ترتيب الأثر القانوني عليه إلا أنها لم تشر اليه مطلقا وتكون خالفت الفصلين 420و 428 م غ ع وتعين نقضه كما أدلى المعقبون بمثال هندسي معد من الخبيرة م ر يؤكد تصرف المعقب ضده في كامل العقار موضوع الرسم العقاري وهو مؤيد لم تلتفت اليه المحكمة فعديد المؤيدات التي تثبت

استيلاء المعقب ضده على مناب المعقبين بما في ذلك محاضر المعاينة ومحاضر التنبيه ومحاضر المعاينة التي أكدت منع المعقب ضده للمعقبين من الدخول للعقار والتصرف فيه وسكوت المحكمة عن كل ذلك وعدم الرد عليه يشكل هضما لحقوق الدفاع وتحريفا للوقائع ومخالفة للفصلين 420 و428 م إ ع وتعين لذلك نقضه

المطعن الرابع المتمثل في مخالفة أحكام الفصلين 42 و 58 م ح ع وتحريف الوقائع وسوء تقديرها وضعف التعليل والقضاء بما يخالف الأصول الثابتة بالملف :

بمقولة أن المعقب ضده يحاول من خلال أجوبته أن يخلط بين عقار ذي صبغة غابية يخضع التصرف فيه من صاحبه إلى رقابة إدارة الغابات دون أن تتصرف فيه هي لعدم ملكيتها فيه وبين العقار الذي يكون ملك الدولة الخاص ومشجر غابات ويكون حينئذ تحت التصرف المباشر لإدارة الغابات وعليه فالمعقب ضده يتصرف في كامل العقار بجزئيه الغابي والمحترث ولا يمكنه إذا التحايل والإدعاء بأنه يتصرف في حدود منابه في حين أنه مستولي على كامل الجزء المحترث والسقوي والحال أن التصرف يجب أن يتوزع على الجزئين المحترث والغابي وتقرير الخبيرة م ر أكد عدم تصرف المعقبين بأي شبر والمثال الهندسي المضاف يؤكد تصرف المالكين خ ه و ص ن بمنابهما بالعقار والباقي في تصرف المعقب ضده والقرار المنتقد خالف ما تضمنه الإختباران المضافان وما جاء بتقرير الخبير ط الذي استبعدته المحكمة لكونه وصف الأرض بكونها مزروعة بالكامل ومقصد الخبير أن القطع المحترثة هي المزروعة وإلا عد ذلك تدليسا وكان على المحكمة فهم تحرير الخبير لتقريره

المطعن الخامس المتمثل مخالفة الفصلين 42 و 56 و 58 م ح ع والفصلين 591 و 242 م إ ع

بمقولة أن التصرف في الحصة المشاعة يجب أن يكون بدون الإضرار بباقي الشركاء وأن لا يكون مانعا لباقي الشركاء من التصرف

وتعليل المحكمة بكون المعقب ضده يتصرف في منابه وأن التصرف في الجزء المحترث دون الجزء الغابي مسألة تحسم عند القسمة هو تعليل مجانب للصواب وللقانون وللعدل والإنصاف فتصرف المعقب ضده بكامل الجزء المحترث ومنع المعقب ضدهم من التصرف فيه اضرار به فاستعمال العقار يجب أن يكون بحسب طبيعته وحسبما أعد له وكان يجب أن يكون التصرف موزعا بالتوازي في الجزء المحترث والجزء الغابي والمحكمة أهملت ذلك وحرفت فحوى تقرير الإختبار المقدم والحال أن المعقب ضده أضر بهم وكان تصرفه عن سوء نية ولم يمكنهم من التصرف في منابه رغم صدور أحكام بابطال مشتراه في حدود مناب المعقبين وتعين لكل ما تقدم نقض القرار مع الإحالة

وحيث وجوابا عن مستندات التعقيب قدم الأستاذ م ج نائب المعقب ضده تقريرا لا حظ فيه أن المعقبين لم يثبتوا أن ذمة المعقب ضده عامرة من الغلة والدخل كان في حدود حصته ومحكمة القرار المطعون فيه كيفت الوقائع ونزلت عليها أحكام القانون المنزلة الصحيحة دون تحريف أو خطأ في التأويل واتجه لذلك رد جملة المطاعن لوهنها مضيفا أن تقرير الإختبار سند الدعوى فاقد للجدية ومزيف للحقيقة لما اعتبر أن كامل مساحة العقار مستغلة بزراعة القمح وتم حصاد الجزء الأوفر منه في حين أثبت تقرير الإختبار المنجز بمقتضى إذن على عريضة من طرف الخبيرة م ر أن جزء من العقار في مساحة 85 هك يمثل غابة وما جاء بتقرير الإختبار مبني على معطيات مغلوطة والنتيجة المتوصل اليها انبنت على الجزاف ودون منهج علمي وفني ودون تثبت في مساحة الأرض ومن يستغلها وإن كان المتصرفون قد تجاوزوا مناباتهم وهو ما تفطنت اليه المحكمة واستبعدت نتيجة الإختبار بسببه مبينا انه ثبت من تقرير الخبيرة م ر و الخبير م ز أن المعقب ضده يتصرف في حدود حصته وأن الشريكين ص و خ يتصرفان في العقار المشترك وأن جزء منه يمثل غابة وجزء به أثار ومعاينة أن الجزء الأوفر من العقار مستغل بالزراعة لا

يعني أن المعقب ضده هو المتصرف الوحيد وتعين لذلك رد المطاعن ملاحظا أن المعقب ضده يتصرف في حدود حصته وولم يمنع بقية الشركاء من التصرف بدليل تصرف شريكيه "ص" و "خ" معه ولم يكن تصرفه مضرا بالمشترك وأن العديل والتقويم مجاله أحكام القسمة والمطاعن المثارة تهدف إلى مناقشة المحكمة في اجتهادها المعلل وفق مقتضيات القانون مؤكدا أن المعقب ضده لم يخالف مقتضيات الفصل 58 م ح ع ولا شيء يثبت أنه تصرف في نصيب المدعين بشبهة أو غصبا ولا شيء بأوراق الملف ما يمكن الإستناد اليه للقضاء بغرامة تصرف منتهيا إلى أن المعقب ضده لم يقر بتصرفه في مناب المعقبين بل صرح أنه راغب في إجراء القسمة وأنه قام فقط بزرع 150 هك لا غير من كامل منابه ولم يستول على كامل العقار ولم يتول زراعة كامل العقار وأنه سوغ منابه للغير في حدود منابه وتمسك برغبته في إجراء القسمة كما أن تهمة تدليس حجة وفاة جدة المعقبين للأم فهي تهمة انتهت بالحفظ وتبعا لما تقدم فما استنتجته المحكمة من كون تصرف المعقب ضده كان في حدود منابه وفق مقتضيات الفصل 58 م ح ع ولم يثبت توفر الخطأ في جانبه هو تعليل سليم وفي حدود مقتضيات الفصل 123 م م م ت وتعين لذلك رد كل المطاعن ورفض مطلب التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا

المـــحكـــمـــــة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها

حيث دفع المعقبون بأن محكمة القرار المنتقد لم تعلل حكمها تعليلا مستساغا وأهملت المؤيدات المدلى بها التي تثبت استئثار المعقب ضده بالمشترك في تحريف صارخ للوقائع ومخالفة واضحة لقواعد الإثبات وخرقت أحكام الشيوع ما يجعل حكمها عرضة للنقض

حيث لا خلاف أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط لصحتها للتحقق من أن المحكمة قد اطلعت على كل الأوراق المقدمة

وتتبعت حجج الخصوم وناقشتها وأبدت الرأي فيها وان خالفت ذلك يكون حكمها قاصر التعليل مستوجب النقض

وحيث إن الدور الموكول للقاضي لتهيئة النزاع للفصل يقتضي منه تحقيق المعادلة بين التزام الحياد بمفهومه الإيجابي والاجتهاد لاستجلاء الحقيقة وبالتالي فإن كان لا يمكن أن يحل القاضي محل الأطراف منذ البداية ليبحث عن حجج اثبات دعواهم إلا أنه لا شيء يمنع القاضي كلما تبين له وجود نزاع جدي يقتضي منه تدخلا حاسما أن يقوم بالعديد من الأعمال الكاشفة للحقيقة وتأطير النزاع في اطاره الصحيح في نطاق ما خولته له النصوص القانونية وذلك لاستكمال أدلة المتقاضين حتى يؤسس حكمه على عناصر واضحة وثابتة من شأنها أن تجعل الأحكام القضائية مطابقة للحقيقة

وحيث ثبت بتفحص اوراق الملف أن المعقبين قد أدلوا بمحاضر معاينة ومحاضر تنبيه وتقرير اختبار تفيد استئثار المعقب ضده بالجزء المحترث كما تبين من تقرير الإختبار المحتج به من المعقب ضده أن هذا الأخير يتصرف في الجزء المحترث في مساحة 307 هك و75 أر و44 ص بينما ينوبه في العقار موضوع الرسم العقاري عدد 14762 باجة 308 هك و 85 أر و61 ص وبالتالي فالدعوى مؤيدة بما يفيد صحة الإدعاء وكان على محكمة القرار المنتقد أن تأذن بإجراء اختبار للوقوف على نصيب المعقبين من الغلة التي حرموا منها لا أن تستبعد تقرير الإختبار المحتج به من المعقبين وتعتبر أنهم لم يثبتوا دعواهم ففي ذلك تحريف للوقائع وتخلي عن دور المحكمة في البحث عن الحقيقة واستجلائها والكشف عنها ما يجعل حكمها عرضة للنقض

وحيث عرف الفصل 56 م ح ع الشيوع بأنه اشتراك شخصين فأكثر في ملكية عين أو حق عيني غير مفرزة حصة كل منهم فالشيوع طبق التعريف المذكور هو استثناء لخاصية الإستئثار وللطابع الفردي للحق فالشيوع ملكية مشتركة بين مالكين مختلفين

وحيث لكل من الشركاء أن ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط أن لا يستعمله خلافا لطبيعته أو لما أعد له وأن لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء او مانعا لهم من التصرف بقدر مالهم من الحق

وحيث لا جدال ووفق أحكام الفصل المذكور وما بعده من الفصول المنظمة للشيوع أن الحصة المشاعة تنصرف إلى كامل الأجزاء المشتركة بمعنى أن يكون للشريك في كل جزء منها منابا مشاعا وأن لا يرتكز حقه في جزء معين من الشيء المشترك وحقه مقيد بحقوق الشركاء الأخرين بحيث لا يترتب عن استعمال الشيء المساس بحقوقهم بمعنى أن الأعمال التي يجوز للشريك ان ينفرد بالقيام بها هي التي تتفق مع ما أعد له الشيء الشائع ويستطيع الشركاء في الوقت ذاته القيام بها كأن يكون المشترك بئرا أو أرض صيد أو أرض زراعية

وحيث وبناء على ما تقدم فإن زراعة الأرض الشائعة لا يجوز لأي شريك الإنفراد بها حتى لو كان الجزء المستقل به معادلا لحصته الشائعة ففي هذه الحالة إن لم يتفق الشركاء بالإجماع على طريقة الإستغلال فالقانون يشترط اتفاق الشركاء أصحاب أغلبية ثلاثة أرباع الحصص في الشيء المشترك ولو تمثلت في شريك واحد بشرط محاسبة الشركاء عما قبض من الشيء المشترك

وحيث بتنزيل الأحكام المذكورة على التداعي الراهن يكون تصرف المعقب ضده في معظم الجزء المحترث من الأرض وتركه الجزء الغابي والجزء الأثري من العقار لباقي الشركاء يشكل في جانبه استئثارا بالمشترك مانعا للمعقبين من حقهم في استغلال المشترك حتى لو كان تصرفه في حدود منابه أو أقل من ذلك فالملكيته المشتركة لا تخول له الإنفراد بالجزء المنتج من المشترك وابقاء الأجزاء غير القابلة للإستغلال لباقي الشركاء ففي ذلك عدم موازنة بين حقوق الشركاء وإضرار بهم بما يتجافى مع قواعد الشيوع المشار اليها أعلاه

وحيث أن ما اعتبرته محكمة القرار المنتقد تصرفا من المعقب في المشترك في حدود منابه دون إضرار بالمعقبين والحال أنه استأثر بالجزء المهم من الأرض وتصرف في مشترك غير قابل بطبيعته (أرض زراعية) إلا للتصرف فيه بموجب اتفاق أغلبية الشركاء وفي صالحهم جميعا ينضوي على سوء تطبيق لقواعد الشيوع وخرق لأحكام الفصول 56 وما بعده من مجلة الحقوق العينية

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن الدعوى غير مؤيدة وأن تصرف المعقب ضده كان في حدود منابه قد أغفلت دورها المتمثل في الكشف عن الحقيقة خاصة في ظل وجود حجج مؤيدة للدعوى وخرقت القواعد المنظمة للشيوع وأورثت بذلك حكمها مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ما يجعله حريا بالنقض واتجه نقضه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء المعقبين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الأربعاء 26 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدة مفيدة الطلحاوي والسيدة أمال عباسي وبمحضر المدعي العام السيدة هاجر المحرزي و مساعدة كاتب الجلسة السيد الحبيب التلمودي./.

حرر في تاريخه